مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨٠/٦٢

بانشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمـان

بعد الاطـلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهـــاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : تنشأ هيئة عامة باسم « الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغـــذائي » تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها الرئيسي مدينة مسقط ٠

مـــادة ٢ : تتبع الهيئة وزارة التجارة والصناعة وتخضع لاشراف وزيرها ٠

مـــادة ٣ : تقوم الهيئة على تحقيق الاغراض التالية بصفة أصلية :

- ادارة وصيانة منشآت ومستودعات التخـــزين وتوابعها الخاصة بالتخزين التجاري وتخزين المواد الغذائية الاساسية ٠
- انشاء مستودعات التخزين اللازمة وما يتعلق بها من تســـهيلات وتجهيزات ومعدات أساسية ٠
- توفير الكميـــات المطلوبة من المواد الغذائية الاساسية التي تحددها وزارة التجارة والصناعة وتأمين تخزينها في السلطنة ٠
- ضمان اتباع الاصول السليمة في التخزين لمنع تلف وتدهور مستوى المـواد الغذائية المخزونة ٠
- وضع نظام لحركة المخزون السلعي في السلطنة بالتنسيق مع القطاع الخاص لحفظ المخزون في حالة جيدة وتعويضه بصفة مستمرة بحيث لا ينقص عن الحد الادنى المقرر له ٠
- التنسيق مع القطاع الخاص من أجل اعداد خطة لتوزيع المخزون الاحتياطي على المستهلكين في حالات الطوارىء وتعـــويض النقص فيه كلمـــا تطلب الامر ذلك ٠
- اعداد الدراسات عن الحد الادنى للاحتياطي الغـــذائي الواجب توافره في المخازن الحكومية بصفة دائمة وتقديم المشورة لوزارة التجارة والصناعة في هـذا الصـــدد ٠

مـــادة ٤ : للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها اتخاذ ما تراه ضروريا ومناسبا وفقا للقوانين السارية في السلطنة ومن ذلك ، وعلى سبيل الخصوص الاعمال التالية :

(أ) الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية أو أجنبية وفقا للانظمة والشروط المقررة في السلطنة ٠

(ب) تنفيذ مشروعات تخزين المواد الغذائية الاساسية في جميع أنحاء السلطنة سواء بنفسها أو عن طريق التعاقد مع غيرها نيابة عنها وتحت اشرافها ٠

(جـ) وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين في الهيئة لتأهيلهم في أعمالهم ورفع مستوى أدائهم ٠

(د) الاستعانة بمن تحتاج اليه من الاستشاريين والخبراء والفنيين ومندوبي الشراء وغيرهم حسب مقتضيات العمل ٠

مادة ٥ : يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

١ ـ وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه من بين أعضاء المجلس	رئيسا
٢ ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة	عضوا
٣ ـ وكيل وزارة الزراعة والاسماك	عضوا
٤ ـ رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان	عضوا
٥ ـ رئيس مجلس ادارة شركة مطاحن دقيق عمان	عضوا
٦ ـ مدير عام الشئون الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعة	عضوا
٧ ـ مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة	عضوا
٨ ـ مدير عام الجمارك	عضوا
٩ ـ مدير عام مؤسسة خدمات الموانيء	عضوا
١٠ ـ مندوب عن المديرية العامة للمالية	عضوا

مادة ٦ : مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الاغراض التي انشئت من أجلها ٠ ويتولى المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :

(أ) وضع وتنفيذ السياسة العامة للهيئة والاشراف على نشاطاتها المختلفة ٠

(ب) دراسة البرامج والمشروعات التي يقترحها رئيس المجلس أو أحد أعضائه ٠

(جـ) رسم السياسة المالية بالتنسيق مع السلطات المالية ٠

(د) اقرار الموازنة السنوية للهيئة بالتنسيق مع المديرية العامة للمالية واقرار الحساب الختامي ٠

(هـ) اصدار اللوائح الخاصة بالشئون المالية والادارية والمشتريات والمخازن ٠

(ز) الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة ٠

(ح) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس ٠ ولهذه اللجان الاستعانة بخبراء وفنيين سواء من العاملين في الهيئة أو غيرهم ٠

مادة ٧ : يجتمع مجلس الادارة كل شهرين على الاقل ٠ ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويتولى رئيس المجلس أو من ينيبه في حالة غيابه توجيه الدعوة الى اجتماعاته ، على أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ولا يصح

انعقاد مجلس الادارة الا بحضور ستة من أعضائه على الاقل من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ٠

ولرئيس مجلس الادارة في حالة الضرورة الملحة اتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات التي تدخل في اختصاصات المجلس أصلا بشرط ألا تتجاوز في المسائل المالية مائة ألف ريال عماني ٠ وأن تعرض هذه القرارات على المجلس في جميع الاحوال في أول اجتماع له ٠

مادة ٨ : لمجلس الادارة أن يفوض رئيسه في ممارسة بعض اختصاصاته ٠

مادة ٩ : يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة في علاقتها بالغير ٠

مادة ١٠ : تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة ٠

(ب) الاعتمادات المقترحة أو المقبولة على النحو المشار اليه في المادة (٦) الفقرة «ز» من هذا المرسوم ٠

مادة ١١ : على الهيئة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها وان تعد موازناتها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة في الشركات التجارية المعترف بها دون التقيد بالانظمة الحكومية في هذا الخصوص ٠

مادة ١٢ : يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر للحسابات يكون تابعا لرئيس مجلس الادارة مباشرة ويقرر المجلس أتعابه السنوية ، ويختص المراقب بتدقيق الحسابات والامور المالية الخاصة بالهيئة حسب الاصول المحاسبية المتبعة ٠

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا سنويا لمجلس الادارة عن حسابات الهيئة ، كما يجب عليه تقديم أية تقارير محاسبية يطلبها المجلس ٠

مادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

صدر في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٠

الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٨) الصادرة في ١٩٨٠/٧/١٥